كتاب الزكاة

باب الزكاة

٢٣٧٣ – أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (١) قال: « فأبان الله تبارك وتعالى أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة » وقال في كتاب « الرسالة » المسموع من أبي عبد الله الحافظ بإسناده: قال الله عز وجل: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢)، وقال: فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون (٣) قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: هي الزكاة المفروضة قال أحمد: قد روينا عن علي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وفي إحدى الروايتين: عن ابن عباس، أنهم قالوا: « الماعون: الزكاة المفروضة »، وهو قول أبي العالية، والحسن، ومجاهد قال: الشافعي في رواية أبي سعيد بإسناده: وقال جل ثناؤه: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٤)، وما بعدها، وقال: لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فأبان الله تعالى في هاتين الآيتين فرض الزكاة، لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وبسط الكلام فيه.

٢٣٧٤ – أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر، عن عبد الله بن مسعود، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا (٥) أقرع، يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه »، ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (٦).

٢٣٧٥ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أنه كان، يقول: « من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان (٧)، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك »، هذا موقوف، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قراءة الآية التي في الحديث الأول، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح

---

(١) سورة: البينة آية رقم: ٥

(٢) سورة: البقرة آية رقم: ٤٣

(٣) سورة: الماعون آية رقم: ٤

(٤) سورة: التوبة آية رقم: ٣٤

(٥) الشُّجاع بالضم والكسر: الحيةُ الذكر

(٦) سورة: آل عمران آية رقم: ١٨٠

(٧) الزبيبتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه

٢٣٧٦ – وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع: أن ابن عمر قال: « كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا، وكل مال لا يؤدى زكاته، فهو كنز، وإن لم يكن مدفونا »

٢٣٧٧ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنز، فقال: « هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة »، قال الشافعي في « كتاب القديم: » ومن أدى فرض الله، فليس عليه أكثر منه، إلا أن يتطوع قال أحمد: وقد روينا عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك »، وروينا عن جابر بن عبد الله، موقوفا ومرفوعا في معناه وروينا، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: « من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل » وأما الحديث الذي روي، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، مرفوعا: « أن في هذا المال حقا سوى الزكاة »، فإنه لم يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه

باب فرض الإبل السائمة

العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها الصدقة

٢٣٧٨ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمس ذود (١) صدقة »

٢٣٧٩ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: أخبرني أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمس ذود (١) صدقة »

٢٣٨٠ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس ذود (١) صدقة »، قال أحمد: وقد أخرج البخاري الحديثين، عن مالك، وأخرج مسلم حديثه، عن سفيان بن عيينة

---

(١) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع. وقيل ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر. واللفْظَة مُؤَنثةٌ، ولا واحدَ لها من لَفْظِهَا كالنَّعَم

كيف فرض الصدقة؟

٢٣٨١ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا، حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس، أو ابن فلان بن أنس،

عن أنس بن مالك قال: هذه الصدقة، ثم تركت الغنم، وغيرها، وكرهها الناس. « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل (١) فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (٢) أنثى، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون (٣) ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون (٤) أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٥) طروقة (٦) الجمل، فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (٧)، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهما، وإذا بلغت عليه الحقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق (٨) عشرين درهما، أو شاتين »، قال أحمد: قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث، عن المثنى بن أنس وهو المثنى بن عبد الله بن أنس، نسب إلى جده، والشافعي رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، وجعل اعتماده عليها وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر، وهي فيما:

---

(١) الإبل: الجمال والنوق ليس له مفرد من لفظه

(٢) بنت مخاض: الإبل التي دخلت في السنة الثانية

(٣) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهي ابنة لبون

(٤) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة

(٥) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٦) طروقة الجمل: التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

(٧) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

(٨) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

٢٣٨٢ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني عدد ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أني لا أحفظ فيه: «ألا يعطى شاتين، أو عشرين درهما»، ولا أحفظ: «إن استيسر عليه» قال: وأحسب في حديث حماد بن سلمة، عن أنس، أنه قال: دفع إلي أبو بكر الصديق كتاب « الصدقة »، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا المعنى كما وصفت قال أحمد: حديث حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن

أنس بن مالك، حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه كما:، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر الصديق، كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا، وكتبه له، فذكر الحديث يعني الحديث الأول، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار، وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله: عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب له، وقد أخرجناه في كتاب « السنن » وكذلك رواه سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق قال: « إن هذه الفرائض التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فذكره وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجا به ورواه إسحاق بن راهويه، وهو إمام، عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال: حدثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي: إسناد صحيح، وكلهم ثقات قال أحمد: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم، من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته، وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في » الصحيح «، عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة

٢٣٨٣ – أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي، بها قال: حدثنا شعيب بن أيوب قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك: أن أنس بن مالك، حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه، وذكر الحديث بمعنى حديث المثنى بن أنس وفي حديث عبد الله بن المثنى من الزيادة: » ومن بلغت صدقته الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض،

ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين «، وفيها ذكر صدقة الغنم، وذلك يرد إن شاء الله، وهو في رواية حماد بن سلمة، وذكر: إن استيسرتا له في الأولى في الروايتين جميعا، وفي جميعها في رواية حماد، ورواه البخاري في الصحيح، عن الأنصاري

٢٣٨٤ – وأخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو محمد بن شوذب قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أن أبا بكر الصديق، لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «سطر محمد، وسطر رسول، والله سطر»، رواه البخاري في الصحيح، عن الأنصاري، ثم قال: وزادني أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، فذكر قصة أخرى، عن الأنصاري في الخاتم

٢٣٨٥ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاوس: «عند أبي كتاب من العقول (١)، نزل به الوحي، وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي » قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ذلك إن شاء الله كما روى ابن طاوس، وبين في قول أنس قال: وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ

---

(١) العقول: جمع عقل وهو الدية

٢٣٨٦ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن هذا كتاب الصدقات، ففيه: «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض (١)، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون (٢) ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون (٣)، وفيما فوق ذلك إلى الستين حقة (٤) طروقة الفحل (٥)، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة (٦)، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة (٧) الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين

شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة (٨)، ولا ذات عوار (٩)، ولا تيس إلا ما شاء المصدق (١٠)، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمسة أواق هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها، قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي: قال: أخبرنا الثقة، من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا أدري أدخل ابن عمر بينه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل ؟ مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه، بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه قال أحمد: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن

---

(١) بنت مخاض: الإبل التي دخلت في السنة الثانية

(٢) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهي ابنة لبون

(٣) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة

(٤) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٥) طروقة الجمل: التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

(٦) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

(٧) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف

(٨) الهرمة: الطاعنة في السن الضعيفة التي سقطت أسنانها

(٩) العوار: العيب

(١٠) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

٢٣٨٧ – كما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله (١) حتى قبض، فقرنه (٢) بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: « في خمس من الإبل شاة »، فذكر الحديث بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر في الإبل والغنم والخليطين، وما لا يوجد في الصدقة، إلا أنه لم يذكر التيس، ولا لفظ السائمة في الغنم، ولا قوله: « فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

٢٣٨٨ – وقد أخبرنا أبو علي قال: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال: أخبرنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه قال: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون (٣)».

٢٣٨٩ – وقد رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الزهري: « أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة »، فكأنه أقرأه الكتاب وأسنده، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق »، أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، فذكره وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات، وكتاب عمر، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات، مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنسخ له، فذكر الحديث في الإبل مثل ما روينا، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، إلا أنه قال: فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون

---

(١) العمال: جمع عامل، وهو الوالي على بلدٍ ما لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها

(٢) قرنه: لصقه

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهي ابنة لبون

٢٣٩٠ – وروينا عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده،: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه صدقة الإبل والغنم »، بمعنى حديث سفيان بن حسين، وذكر فيها صدقة البقر والورق والذهب، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي،

وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو أحمد بن عدي الحافظ، وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا، ويوافق رواية من رواه من وجهة أنس بن مالك وغيره موصولا، فأما حديث حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك أنها: « إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يقاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة » فهذا منقطع بين قيس بن سعد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورده أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل قال: قال: حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده، فقرأته، فكان فيه كذا وكذا، وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه، عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه، عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد، عن قيس بن سعد، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته. أخبرنا أبو سعيد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي، يقول: « ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قصته »، يعني: هذا سبب كثرة خطئه فيما رواه عن قيس بن سعد وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: « استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس بن سعد، فذهب إلى مكة، فقال: ضاع » وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: قال علي يعني ابن المديني: « كان حماد بن سلمة ضاع كتابه، عن قيس بن سعد في طريق مكة، وكتبها بحفظه » قال أحمد: والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه عن أبيه، عن جده بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا، وفي رواية غيره مرسلا وإذا كان حديث حماد، عن قيس بن سعد، مرسلا، خالفه عدد، وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم، فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد، عن قيس بن سعد موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان آل عمر بن الخطاب موافقا لما رواه سفيان بن حسين موصولا، موافقا لما رواه ثمامة بن عبد الله موصولا، إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت، عن سائر تلك الروايات، وأن الأخذ بغيرها أولى، وأما حديث خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود: « فإذا بلغت عشرين ومائة استقبلت بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين بفرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة » فهذا موقوف، ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به ومن أجاز لدينه أن يحتج بهذا فلا ينبغي له أن يتكلم في عبد الله بن المثنى، وعبد الله بن

أبي بكر وسليمان بن داود الخولاني، فعبد الله بن أبي بكر من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولا وعبد الله بن المثنى من أولاد الأنصار، مشهور بالعلم، واحتج به البخاري في هذا الحديث بعينه وسليمان بن داود الخولاني أثنى عليه الجماعة من الحفاظ، ولم يرو شيئا منكرا ويجوز أن يكون عند الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولا، ثم يكتب أيضا الكتاب الذي كان عند آل عمر، كما أمر عمر بن عبد العزيز بالكتابين جميعا، فكتبا له، فبمثل هذا لا يرد الحديث وبالله التوفيق، وأما حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: « ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين منها حقة »، وفي رواية: « رجعت الفريضة إلى أولها » وعن منصور، عن إبراهيم، مثله، وقد أجاب الشافعي عنه في « القديم » بأن قال: راوي هذا مجهول، عن علي، وأكثر الرواة، عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه قال أحمد: قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث، عن سفيان، وقال: هذا غلط، والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم من قوله قال أحمد: واستدل الشافعي في موضع آخر برواية غيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق خلاف ذلك، ثم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك على كونه خطأ

٢٣٩١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال: الشافعي فيما بلغه، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة (١)، وفي كل أربعين بنت لبون (٢)»، وعن عمرو بن الهيثم، وغيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله قال الشافعي: بهذا نقول، وهو موافق السنة.

٢٣٩٢ – قال الشافعي: قال عباد، ومحمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» قال الشافعي: وقال أبو كامل، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي بكر: أنه كتب له السنة، فذكر هذا قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ خمسين ومائة، ثم في كل خمسين حقة، وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس، فيخالفون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، والثابت عن علي عندهم، إلى قول إبراهيم، وشيء يغلط به، عن علي رضي الله عنه قال أحمد: وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة، وقالوا: قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس منها: ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها، وقد خولف فيه، ومنها: ما ذكر في المصدق إذا

أخذ سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذوا سنا دون سن، ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة، ومنها: ما ذكر في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين، ففيها خمس شياه، وهذا بخلاف رواية الناس

---

(١) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٢) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة

٢٣٩٣ – وقد ذكر الشافعي هذا عنه، وذكر ما فيه من الخلاف، وإجماع الناس على ترك القول به، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: « في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » قال: الشافعي: ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا، والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » قال الشافعي: قال عباد ومحمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: « في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » وكان عمر يأمر عماله بذلك. قال: وقال أبو كامل، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة قال: أعطاني، يعني أنس بن مالك كتابا كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: « هذه فريضة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر »، ورأيت في كتاب « التقريب »، عن يحيى بن آدم، عن سفيان: أنه ذكر قول علي: يعني: « في خمس وعشرين خمس شياه » فقال: كان علي أفقه من أن، يقول: هذا، إنما هذا من قبل الرجال والعجب أن سفيان الثوري رواه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ثم قال: فيه ما رواه عنه يحيى بن آدم، وترك هذا من الحديث فلم يأخذ به، وأخذ بالحكمين الآخرين، وقد خولف فيهما أيضا كما خولف في هذا. قال الشافعي في « القديم »، لبعض من ترك

القول به في هذا الحكم: فكيف لم تقل به ؟ قال: جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روي عن علي، قلنا: فلم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ؟ قال: نعم، لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: فقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بأن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فكيف تركت هذا ؟ قال الشافعي: وما نرى عليا رضي الله عنه جهل فرض الإبل، ولقد قيل قد صدق علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب في صدقة الإبل: فما زاد بعد عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل

٢٣٩٤ – قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس: أنه قرأ كتاب « الصدقة »، عن عمر بن الخطاب، فقص هذا المعنى بعينه يريد ما: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض (١)، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون (٢) ذكر، وفيما فوق ذلك، إلى خمس وأربعين، بنت لبون (٣)، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة (٤) طروقة الفحل (٥)، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة (٦)، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ثم ذكر صدقة الغنم » قال أحمد: لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب، لكانت فيه حجة، فإن هذا كتاب أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الصدقات، ولم يكتبه عمر بن الخطاب، عن رأيه، فلا تدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله حتى عملوا به، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولاه نافعا، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أيضا فكيف وقد أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوافق الرواية الثابتة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق

---

(١) ابن مخاض: ولد الناقة إذا استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية وهي ابنة مخاض

(٢) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهي ابنة لبون

(٣) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة

(٤) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٥) طروقة الجمل: التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

(٦) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

تفسير أسنان الإبل

٢٣٩٥ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه: أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي الليثي قال: حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة قال: حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال: قال الشافعي رحمه الله: « إذا وضعت الناقة قيل لولدها: ربع، والأنثى ربعة، وهي في ذاك كله حوار فلا يزال الحوار حولا، ثم يفصل، فإذا فصل عن أمه، فهو فصيل، والفصال هو الفطام، فإذا استكمل الحول (١)، ودخل في الثاني فهو ابن مخاض (٢)، والأنثى ابنة مخاض، وإنما سمي ابن مخاض، لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل فهو ابن مخاض، وإن لم تكن حاملا فلا يزال ابن مخاض السنة كلها، فإذا استكملها ودخل في الثالثة، فهو ابن لبون (٣)، والأنثى ابنة لبون (٤)، وإنما سمي ابن لبون: لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون، وهي ابنة لبون، فلا تزال كذلك السنة كلها، فإذا مضت السنة الثالثة، ودخلت الرابعة فهو حق، والأنثى حقة (٥)، وإنما سمي حقا ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فيقال: هو حق، والأنثى حقة، ويقال أيضا: بلغت الحقة أن ينزوها الفحل، ولذلك قيل طروقة الفحل (٦)، فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين، وتدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذع (٧)، والأنثى جذعة، فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ ثني، والأنثى ثنية (٨)، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن (٩)، والبقر، وأما الضأن فهو يجزئ منها الجذع، ولا يزال الثني (١٠) ثنيا حتى يجوز السنة السادسة، فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ رباع، والأنثى رباعة، أو قال: رباعية (١١)، فلا يزال كذلك السنة السابعة، فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ سدس، وكذلك الأنثى، فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة، ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ بازل (١٢)، وكذلك الأنثى بازل، فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة، فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال له بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد على ذلك، فإذا كبر فهو عود، والأنثى عودة، فإذا هرم فهو قحم، وأما الأنثى فهي الناب والشارف »

---

(١) الحول: العام الهجري

(٢) ابن مخاض: ولد الناقة إذا استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية وهي ابنة مخاض

(٣) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهي ابنة لبون

(٤) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة

(٥) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٦) طروقة الجمل: التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

(٧) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

(٨) الثنية: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر

(٩) البُدْن والبَدَنَة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدَنةً لِعِظَمِها وسِمْنَها.

(١٠) الثني: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر

(١١) الرباعية: السن بين الثنية والناب وهي أربع رباعيتان في الفك الأعلى ورباعيتان في الفك الأسفل

(١٢) البازل من الإبل: الذي تَمَّ ثمانِيَ سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلعُ نابُه وتكمل قوّته، ثم يقال له بعد ذلك: بازلُ عامٍ وبازِلُ عامَين

باب صدقة البقر السائمة

٢٣٩٦ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا، حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذ بن جبل، أتي بوقس البقر، فقال: « لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء »، قال الشافعي: والوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا في رواية الربيع بالسين، وفي كتاب البويطي بالصاد قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ويشبه أن يكون معاذا إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي عنه أنه أتي بما دون ثلاثين، فقال: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا

٢٣٩٧ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا (١)، ومن أربعين بقرة مسنة (٢)، وأتي بما دون (٣) ذلك، فأبى (٤) أن يأخذ منه شيئا، وقال: « لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل » قال الشافعي في رواية أبي سعيد وطاوس: عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذا من أهل اليمن، وقد روي فيما علمت: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا، ومن أربعين مسنة »

---

(١) التبيع: ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل في السنة الثانية

(٢) المسنة: من البقر والغنم التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة ومن الإبل التي تمت خمس سنوات فما فوق

(٣) دون: أقل من

(٤) أبى: رفض وامتنع

٢٣٩٨ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا (١)، ومن كل أربعين بقرة مسنة (٢)، ومن كل حالم (٣) دينارا، أو عدله ثوب معافر (٤) »، هكذا رواه العطاردي، عن أبي معاوية، على الصواب، وكذلك رواه يعلى بن عبيد، وجماعة، عن الأعمش.

٢٣٩٩ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني غير واحد، من أهل اليمن، عن عدد، مضوا منهم: أن معاذا « أخذ صدقة البقر منهم »، كما روى طاوس قال: وأخبرنا بعض أهل العلم والأمانة، عن يحيى بن سعيد، عن نعيم بن سلامة، أن عمر بن عبد العزيز، دعا بصحيفة، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل، فإذا فيها: « من كل ثلاثين: تبيع، ومن كل أربعين: مسنة »، قال الشافعي: فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من

أهل العلم خلافا، وبه نأخذ قال أحمد: قد روى المسعودي، والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، حديث معاذ موصولا، وفي حديث المسعودي من الزيادة: تبيعا أو تبيعة، جذعا أو جذعة، وفي حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة»، ومعناه في حديث علي رضي الله عنه

---

(١) التبيع: ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل في السنة الثانية

(٢) المسنة: من البقر والغنم التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة ومن الإبل التي تمت خمس سنوات فما فوق

(٣) الحالم: البالغ

(٤) المعافر: ثياب يمنية

باب صدقة الغنم السائمة

٢٤٠٠ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله، وإنما أراد ما: أخبرنا أبو عمرو الأديب قال: أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال: أخبرني الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن خلاد، ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله: أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين، كتب له هذا الكتاب: « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فذكرالحديث، وقال فيه: وصدقة الغنم في سائمتها (١) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة، وفيه ولا تخرج في الصدقة هرمة (٢) ولا ذات عوار (٣)، ولا تيس (٤)، إلا أن يشاء المصدق (٥)، وفيه: وإذا كانت سائمة الرجل ينقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن عبد الله الأنصاري

---

(١) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف

(٢) الهرمة: الطاعنة في السن الضعيفة التي سقطت أسنانها

(٣) العوار: العيب

(٤) التيس: الذَّكَرُ من الظِّبَاء والمَعْزِ والوُعُولِ، أو إذا أَتَى عليه سَنَةٌ

(٥) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

السن التي تؤخذ في الغنم

٢٤٠١ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا بشر بن عاصم، عن أبيه: أن عمر، رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف، ومخاليفها، فخرج مصدقا (١)، فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه، فأمسك حتى لقي عمر، فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم، نعد عليهم بالغذاء، ولا نأخذه منهم، فقال له عمر: اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة (٢)، يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى (٣)، ولا الماخض (٤)، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة (٥)، ولا فحل الغنم، وخذ العناق (٦)، والجذعة، والثنية (٧)، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره « قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وإنما منعني أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه مصدقا: إياك وكرائم أموالهم، وكرائم الأموال فيما هو أعلى بين كل ما يجوز ضحية

---

(١) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٢) السخل: الذكر والأنثى من ولد المعز والضأن حين يولد

(٣) الربى: الغنم التي تربى لأجل اللبن

(٤) الماخض: الحامل التي دنا وِلادُها

(٥) الأكولة: التي تعزل للأكل وتسمن

(٦) العناق: الأنثى من أولاد المعز والضأن من حين الولادة إلى تمام حول

(٧) الثنية: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر

٢٤٠٢ – أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: « إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم (١) أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب ». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح.

٢٤٠٣ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل، سماه، عن سعر، أخي بني عدي قال: جاءني رجلان، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثنا نصدق أموال الناس قال: فأخرجت لهما شاة ماخضا، أفضل ما وجدت، فرداها علي، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى، فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها.

٢٤٠٤ – قال أحمد: قد رواه وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري، عن سعر بن ديسم قال: كنت في شعب (١) من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لتؤدي صدقة غنمك ؟ فقلت: ما علي فيها ؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة محضا (٢) وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع (٣)، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأي شيء تأخذان ؟ قالا: عناقا (٤) جذعة (٥)، أو ثنية (٦) قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التي لم تلد ولدا، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا، أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وكيع، فذكره قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة. أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن يونس النسائي قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن أبي إسحاق، بإسناده لهذا الحديث، وقال مسلم بن شعبة قال فيه: والشافع التي في بطنها ولد « قال أبو داود: ورواه أبو عاصم، عن زكريا، وقال، أيضا مسلم بن شعبة كما قال: روح قال أحمد: وروينا عن يحيى بن معين، أنه قال: أخطأ فيه وكيع، إنما هو مسلم بن شعبة هكذا قال بشر بن السري، وروح بن عبادة قال: وأخطأ فيه أيضا، فقال: مخضا وإنما هو مخاضا وشحما، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: فذكره قال الشافعي في رواية بعض أصحابنا عنه: إلا أن يتطوع بأعلى منها، فيقبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصدقة من المتطوع

---

(١) كرائم أموالهم: أحبها لديهم

(٢) الشعب: الطريق في الجبل أو الانفراج بين الجبلين

(٣) المحض: اللبن الخالص

(٤) الشافع: التي في بطنها ولدُها ويتبعها آخر

(٥) العناق: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة

(٦) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

(٧) الثنية: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر

٢٤٠٥ – قال أحمد: قد روينا في حديث أبي بن كعب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا (١)، وأنه وجد مال رجل قد وجبت فيه ابنة مخاض (٢)، فأتاه بناقة فتية (٣)، عظيمة، سمينة، فلم يأخذها حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم: « ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال: فها هي ذه قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة،، أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، فذكره في حديث طويل.

---

(١) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٢) ابن مخاض: ولد الناقة إذا استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية وهي ابنة مخاض

(٣) الفتية: القوية

٢٤٠٦ – قال الشافعي في « القديم »: ثم أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أخبرني رجلان، من أشجع: أن محمد بن مسلمة، « كان يأتيهم مصدقا (١)، فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها » أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، فذكره بمثله قال الشافعي: حديث عمر يدل على ترك فرق الغنم، وعلى أخذ الجذعة والثنية، وذلك ما يجوز أضحية: الثنية من المعز، والجذعة من الضأن وفي حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك فرق الغنم، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فقد قال بعضهم: يفرق الغنم فرقين، ثم يخير رب المال، فيختار أحد الفرقين، ثم يأخذ المصدق من الفرق الثاني ما شاء غير ما استثني له، وقال بعضهم: يفرقها ثلاث فرق، فيختار صاحب المال، ويرد المصدق، ثم يأخذ من الثلث الأوسط « قال أحمد: قد روينا القول الأول عن الحكم بن عتيبة، وروينا القول الآخر عن القاسم بن محمد والزهري، وعمر بن عبد العزيز وروي عن عمر بن الخطاب، أنه لقي سعدا، فقال: » إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثا، ثم يختار صاحب الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين.

إذا أنتجت ماشية، وهي نصاب، قبل الحول، عد بالنتاج على رب المال

٢٤٠٧ – واحتج الشافعي بحديث سفيان بن عبد الله، وقد مضى ذكره، ورواه في « القديم » من وجه آخر، فقال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا (١)، فكان يعد على الناس بالسخل (٢)، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة (٣)، ولا الربى (٤)، ولا الماخض (٥) ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة (٦) والثنية (٧)، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره « أخبرناه أبو زكريا قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال: أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: حدثنا القعبني، فيما قرأ على مالك، فذكره بمثله، إلا أنه قال: » وذلك عدل بين غذاء المال وخياره «

---

(١) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٢) السخل: الذكر والأنثى من ولد المعز والضأن حين يولد
(٣) الأكولة: التي تعزل للأكل وتسمن
(٤) الربى: الغنم التي تربى لأجل اللبن
(٥) الماخض: الحامل التي دنا وِلادُها
(٦) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز
(٧) الثنية: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر

باب إذا أفاد ماشية قبل الحول، أصدق الفائدة بحولها

٢٤٠٨ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: « لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (١) »، ورويناه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: « من استفاد مالا فلا يزكه حتى يحول عليه الحول »، وروي ذلك من وجه آخر عنه مرفوعا، وليس بمحفوظ، وروي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة، وروي عن علي، مرفوعا: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »

---

(١) الحول: العام الهجري

من كتم ماله

٢٤٠٩ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: « وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة، ولم يزد على ذلك قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة، وشطر مال الغال (١)، ولو ثبت قلنا به ».

٢٤١٠ – قال أحمد: أخبرنا بالحديث الوارد فيه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: حدثنا الحسن بن مكرم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « في كل إبل سائمة (٢) في كل أربعين ابنة لبون (٣) لا يفرق إبل، عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا (٤) فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء » قال أحمد: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما، بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح، والله أعلم وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخا، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك، والله أعلم، وقرأت في كتاب « الغريبين » لأبي عبيد الهروي قال الحربي: غلط بهز في لفظ الرواية، وإنما هو: « وشطر ماله » يعني أنه يحيل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا قال أحمد حفظه الله: وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يجز أخذ الزيادة في العدد لم يجز أخذ الزيادة في الصفة، ووجهه ما ذكرنا، والله أعلم

(١) الغال: السارق والخائن
(٢) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف
(٣) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة
(٤) الائتجار: طلب الثواب

باب صدقة الخلطاء

٢٤١١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: جاء الحديث « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١) » أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فذكر الكتاب، وذكر فيه ما حكاه الشافعي رحمه الله، رواه البخاري في الصحيح، عن الأنصاري، وقال ابن المنذر: وثبت ذلك عن عمر، وروي مثله عن علي، وابن عمر قال الشافعي في رواية أبي سعيد: « فالذي لا شك فيه أن الخليطين الشريكين لم يقسما الماشية، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم، فتوجد الإبل في يد أحدهما، فتؤخذ منه صدقتها، فيرجع على شريكه بالسوية » قال: وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته، ولا يكونان خليطين حتى يروحا، ويسرحا، ويسقيا معا، وتكون فحولهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال «، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه، ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم

(١) السوية: العدل والتساوي

٢٤١٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا أبو الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: سألت عطاء، عن النفر تكون لهم أربعون شاة ؟ قال: « عليهم شاة » قال أحمد: وروينا عن الحسن البصري، معنى قول عطاء في الأربعين قال الشافعي في رواية أبي سعيد: في قوله: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة، لأنها إذا فرقت، ففيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين متفرق، رجل له مائة شاة، وآخر له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما، كانت فيها شاتان، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا افترقت، فلا شيء فيها، إذا اجتمعت ففيها شاة، فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر، فأمر أن نقر كلا على حاله، إن كان مجتمعا صدق

مجتمعا، وإن كان متفرقا صدق متفرقا، وأما قوله: وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فجماعه أن يكون للرجلين مائة شاة، ولا يكون غنم كل واحد منهما معروفة، فتؤخذ الصدقة ؛ الشاة من غنم أحدهما، فيرجع المأخوذة منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة إذا كان عدد غنمهما واحدا، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم، ولشريكه ثلثاها، رجع المأخوذة منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة، وبسط الكلام في هذا

باب من تجب عليه الصدقة؟

٢٤١٣ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى: خذ من أموالهم صدقة (١)، بين أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة، سواء كان بالغا أو صبيا، صحيحا أو معتوها (٢)، واحتج في موضع آخر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة »، فدل على أنه إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك قال الشافعي فيما سمعنا: كما يجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه، جناية، أو ميراث منه، أو نفقة قال: الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبد الله: ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك، أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يخالفه غيره منهم، كانت لنا لهذا حجة عليك وأنتم تروون، عن علي بن أبي طالب: أنه ولي بني أبي رافع أيتاما، فكان يؤدي الزكاة، عن أموالهم ونحن نرويه عنه، وعن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وغير هؤلاء، مع أن أكثر التابعين قبلنا يقولون به، وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع.

٢٤١٤ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ابتغوا (٣) في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، ولا تستهلكها الصدقة » قال أحمد: وقد روي هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: « ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة »

---

(١) سورة: التوبة آية رقم: ١٠٣

(٢) المعتوه: المجنون وناقص العقل

(٣) ابتغوا: تاجروا واطلبوا الربح

٢٤١٥ – وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد، عن معمر، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب قال

لرجل: « إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة »، زاد فيه في كتاب القديم، ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له ولم يذكره لنا أبو سعيد في كتاب الجديد

٢٤١٦ – وقد روينا هذا موصولا، عن معاوية بن قرة قال: حدثني الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب: « هل من قبلكم متجر ؟ فإن عندي مال يتيم، قد كادت الزكاة أن تأتي عليه »، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا موسى بن داود الضبي قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن معاوية بن قرة، فذكره

٢٤١٧ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب قال: « ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة » قال أحمد: ورواه محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب: أن عمر بن الخطاب قال: ح أخبرناه عبد الله بن الحسن بن منصور الحافظ، رحمه الله قال: أخبرنا عيسى بن علي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم، فذكره

٢٤١٨ – أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب: « كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاما، فكان يزكيها كل عام »، ورواه في القديم، عن رجل، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي رافع: أن علي بن أبي طالب كان « يلي مال بني أبي رافع أيتاما، فكان يخرج الزكاة من أموالهم »

٢٤١٩ – وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن المهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع: « أن عليا كان يزكي أموالهم، وهم أيتام في حجره ». قال الشافعي: وبهذا نأخذ، وهم يخالفونه، فيقولون: ليس في مال اليتيم زكاة. قال أحمد: ورواه أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن ابن أبي رافع، وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي

٢٤٢٠ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: « كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة »

٢٤٢١ – وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق، كلهم يخبره، عن القاسم بن محمد قال: « كانت عائشة تزكي أموالنا، وإنها لتتجر بها في البحرين »

٢٤٢٢ – وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: « أنه كان يزكي مال اليتيم » قال أحمد: وروينا في ذلك، عن الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله

٢٤٢٣ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع فيما بلغه، عن ابن علية، وابن أبي زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولي اليتيم: « أحص ما مر عليه من السنين، فإذا رفعت إليه ماله، قلت: قد أتى عليه كذا وكذا، فإن شاء زكى، وإن شاء تزك » قال الشافعي: ولو كان ابن مسعود لا يرى زكاة، لم يأمره بالإحصاء، لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين، كما لم يأمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة، وكان لا يرى أن يزكيها الولي، وهم يقولون: ليس في مال الصبي زكاة، وضعف الشافعي هذه الرواية في موضع آخر، وقال: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت، عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فذكر هذه الرواية، وإنما قال ذلك، لأن مجاهدا لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، ورواه ليث بن أبي سليم، وهو عند أهل العلم بالحديث غير حافظ كثير الخطأ

زكاة مال العبد، والمكاتب قال الشافعي في القديم: قال بعض أصحابنا: « ليس في مال العبد زكاة » وروى فيه أثرا، عن ابن عمر، أنه قال: « ليس في مال العبد زكاة »

٢٤٢٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن بشران قال: أخبرنا إسماعيل الصفار قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: « ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق ». قال الشافعي: « ولولا الاستدلال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي: » من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع « وإن تنافى الخبر أن مال العبد لمالك العبد دون العبد، لقلت بما روي عن ابن عمر، وبسط الكلام في هذا إلى أن قال: والمكاتب مخالف له، لأني لم أر بين الناس اختلافا في أن مال المكاتب ممنوع من سيده، وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله، فليس هو كمال عبده، فلا أرى في مال المكاتب زكاة، وهكذا أحفظ، عن بعض من لقيت، وبهذا جاء الأثر، عن ابن عمر قال الشافعي: أخبرني من، لا أتهم، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: » ليس في مال المكاتب زكاة « قال الشافعي:: وروي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، أنهما قالا: » ليس في مال المكاتب زكاة «. قال أحمد: حديث ابن عمر في المكاتب، قد رواه وكيع، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وروياه، عن جابر بن عبد الله، وروي عن جابر، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح رفعه، وهو قول مسروق، وابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومكحول وروى عبد الله بن نافع، عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب: أعلى المملوك زكاة ؟ فقال: » لا «، فقلت: هي على من ؟ فقال: » على مالكه « وروي عن ابن عمر، أنه سئل عن ذلك، فقال: » في مال كل مسلم زكاة «

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

٢٤٢٥ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: « أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ». قال الشافعي: وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية، وغيرها ليست مما تخرج الأرض

٢٤٢٦ – وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: « لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (١) »

---

(١) الحول: العام الهجري

٢٤٢٧ – وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد قال: « لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول (١) » ورواه في كتاب القديم، عن مالك، عن محمد بن عقبة، مولى الزبير: أنه سأل القاسم بن محمد، عن مكاتب، له قاطعه بمال عظيم، هل عليه زكاة ؟ فقال القاسم: « إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول » قال القاسم: « وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: » هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ «، فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، دفع إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا ». أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: أخبرنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، فذكره بطوله، ورويناه عن جابر، عن أبي بكر الصديق، موصولا.

٢٤٢٨ – وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: « كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إلي عطائي »

٢٤٢٩ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: « أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية »

٢٤٣٠ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن مهدي، وغيره، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: « كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار، ثم يأخذ منها زكاة ». قال الشافعي: وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولا يؤخذ من العطاء، ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر، وعن عثمان، ونحن نقول بذلك « وقال في موضع آخر: فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم

بعث السعاة على الصدقة، وأخذ الماشية على مياه أهلها

٢٤٣١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: « إن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة منسأة، ولكن يبعثان عليهما في الحضب والجدب والسمن والعجف، لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة » ورواه في كتاب « القديم » بإسناده هذا، وزاد: ولا يضمونها أهلها، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام قال الشافعي في « القديم »: وقد روي عن عمر: « أنه أخر الصدقة عام الرمادة، ثم بعث مصدقا فأخذ عقالين عقالين »، وليس بالثابت

---

(١) الحول: العام الهجري

٢٤٣٢ – قال أحمد: هذا الحديث فيما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن هرمز، عن ابن أبي ذباب قال: أخر عمر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيي الناس بعثني، فقال: « اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا وأتني بالآخر »، أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الحسن الكازري قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة، وقال غير عباد، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة. قال أبو عبيد: فهذا شاهد أن العقال صدقة عام. قال أحمد: ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن سعد بن أبي ذباب، وهذا إسناده موصول، وكأن الشافعي اتقى حديث محمد بن إسحاق حين لم يذكر في هذا الإسناد سماعه. قال الشافعي: وحديث ابن شهاب أيضا مرسل، ولكن السنة أخذها في كل سنة، والأمر الذي سمعته من أهل العلم، وإذا فرض الله الصدقة فكان وقتها السنة، فلا يجوز تأخيرها، عن وقتها قال أحمد: وروينا عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، وأفنيتهم »

كيف تعد الماشية ؟

٢٤٣٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: « حضرت عمي محمد بن عباس يأخذ الصدقات، فحضرته يأمر بالحظار فيحظر، ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان (١)، ثم يقف رجال دون الحظار قليلا، ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار، فتمر الغنم سراعا واحدة واثنتين، وفي يدي الذي يعدها عصا يشير بها، ويعد بين يدي محمد بن عباس، وصاحب المال يتبعه، ثم فإن أخطأ أمره بالإعادة، حتى يجتمعا على عدد، ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال: هل له غنم غيرها ؟ أحضره فيذهب بما أخذ إلى الميسم (٢) فيوسم بميسم الصدقة، ثم يسير إلى الحظيرة، حتى يحصي ما يؤخذ في المجمع، ثم يفرقها بقدر ما يرى ».

باب تعجيل الصدقة: الاستسلاف على أهل الصدقة، وقضائه من سهمانهم

٢٤٣٤ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف (٣) من رجل بكرا (٤)، فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه

إياه، أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث ابن وهب، عن مالك

---

(١) السهم: النصيب

(٢) الْمِيسَم: هي الحديدة التي يُكْوَى بها. وأصْلُه: مِوْسَم.

(٣) استسلف: استقرض

(٤) البكر: الفتي من الإبل

تعجيل الزكاة

٢٤٣٥ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (١)، فبدأ بالمتاع قبل السراح وفي كتاب الكفارات: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»، وقد روي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل أن يحنثوا قال أحمد: وسنأتي على ذكر أسانيد هذه الأحاديث في كتاب الأيمان إن شاء الله.

٢٤٣٦ – قال الشافعي: ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدري أثبت أم لا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل»، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، إملاء قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي

٢٤٣٧ – وأخبرنا أبو عبد الله قال: أخبرنا أبو زكريا العنبري، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد المزكي قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي قال: أخبرنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب، سأل رسول الله في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»

٢٤٣٨ – هذا حديث قد اختلف على الحكم بن عتيبة في إسناده ولفظه، والصحيح رواية هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، أنه قال لعمر في قصة الصدقات: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا، عام أول»

٢٤٣٩ – وله شاهد آخر بإسناد آخر مرسل، أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن شعيب المزكي قال: حدثنا أبو العباس السراج قال: حدثنا أبو بكر الأعين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنا تعجلنا من العباس صدقة زكاة العام، عام الأول ، وفي رواية غيره: «استلفنا»، وهو منقطع، بين أبي البختري، وبين علي، وله شاهد بإسناد صحيح

٢٤٤٠ – أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال: رسول صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم (٢) ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه (٣) وأعتاده (٤) في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو (٥) الأب، أو صنو أبيه؟». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء واختلف على أبي الزناد في لفظه، وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما رويناه فهو أولى

---

(١) سورة: الأحزاب آية رقم: ٢٨

(٢) نقم: أنكر وعاب وكره

(٣) الدِّرْع: الزَّرَدِيَّة وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يُلْبَس وقايةً من السلاح

(٤) العتاد والأعْتاد: هو ما أعَدَّه الرجلُ من السِّلاح والدَّوابّ وآلة الحَرْب

(٥) الصنو: النظير والمثل

٢٤٤١ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»

باب النية في الصدقة، وأداء ما وجب عليه بعينه قد مضى حديث عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». قال الشافعي في رواية أبي سعيد: «لما كان في الصدقة فرض وتطوع، لم يجز والله أعلم أن تجزئ عن رجل زكاة يتولى قسمتها إلا بنية أنه فرض» قال الشافعي: وكل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه إذا كان موجودا

٢٤٤٢ – قال أحمد: وقد روينا في حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، فذكره

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٢٤٤٣ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «في سائمة (١) الغنم كذا»، وإذا كان هذا يثبت، فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية قال أحمد: هذا ثابت وفي حديث ثمامة بن عبد الله، عن أنس في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قال: فيه: «وصدقة الغنم في سائمتها» وفي حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: كتب إلى أهل اليمن بكتاب، وفيه: «في كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن يبلغ أربعا وعشرين»، وفيه:

«وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن يبلغ عشرين ومائة» قال الشافعي: في رواية أبي سعيد: ويروى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة»

٢٤٤٤ – أخبرناه العلاء بن محمد المهرجاني قال: أخبرنا بشر بن أحمد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: « ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة »، هكذا رواه جماعة، عن أبي إسحاق، موقوفا

---

(١) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف

٢٤٤٥ – وأخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث إلى أن قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع (١)، وفي الأربعين مسنة (٢)، وليس على العوامل شيء» وروينا بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: «ليس على مثير الأرض زكاة» وروي عن معاذ بن جبل، أنه قال: «لا صدقة في البقر العوامل»

٢٤٤٦ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: « وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه، فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه، ولا أشك إن شاء الله أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر ». قال: وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم كذا وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها قال أحمد: وهذا قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم وقال الحسن البصري: « ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر »

لا صدقة في الخيل

٢٤٤٧ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، كلاهما، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »، رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وأخرجه البخاري من حديث شعبة، عن عبد الله بن دينار، وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ورواه مسلم في الصحيح، عن عمرو الناقد، عن سفيان، ورواه أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، أخبرناه أبو الحسين بن

الفضل قال: أخبرنا إسماعيل الصفار قال: حدثنا عباس بن محمد قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أسامة، فذكره، أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك، عن أبي هريرة، مثله موقوفا على أبي هريرة

---

(١) التبيع: ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل في السنة الثانية

(٢) المسنة: من البقر والغنم التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة ومن الإبل التي تمت خمس سنوات فما فوق

٢٤٤٨ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين (١)؟ فقال: وهل في الخيل صدقة؟ «قال أحمد: وروينا في بعض طرق حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق.

٢٤٤٩ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان يعني ابن يسار، أن أهل الشام، قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا، ومن رقيقنا صدقة، فأبى (٢)، ثم كتب إلى عمر فأبى، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر بن الخطاب: « إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم » قال مالك: يعني: ردها على فقرائهم، زاد فيه في القديم: وارزق رقيقهم

٢٤٥٠ – وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: وقد أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: « أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان، أو عشرة، أو عشرون درهما » قال أحمد: ففي الرواية الأولى، عن عمر، دلالة على أن أمره، بالأخذ منها كان لمسألتهم لا على الإيجاب، وروى حارثة بن مضرب، مجيء أهل الشام إلى عمر، وقولهم: إنا قد أصبنا خيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فاستشار عليا في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة، وروينا قولنا أيضا، عن ابن عمر، وروينا، عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهلموا صدقة الرقة »

٢٤٥١ – وقال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تجاوزت لكم، عن صدقة الخيل والرقيق »، أخبرناه أبو سعيد الإسفراييني قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده مثله، والاعتماد على ما مضى

---

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر

(٢) أبى: رفض وامتنع

٢٤٥٢ – وأما الذي أخبرنا علي بن أبي بكر بن عبدان قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن موسى الإصطخري قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى الأزدي قال: حدثنا الليث بن حماد قال: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الحضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « في الخيل السائمة في كل فرس دينار »، فقد قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه عنه: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدا قال أحمد: ولو كان صحيحا عند أبي يوسف لم نخالفه إن شاء الله

باب زكاة الثمار

٢٤٥٣ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق (١) من التمر صدقة ».

٢٤٥٤ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »، قد أخرج البخاري في الصحيح روايتي مالك، وأخرج مسلم رواية ابن عيينة، قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نأخذ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري، وإذا كان قول أكثر أهل العلم به، وإنما هو خبر واحد، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان

---

(١) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

٢٤٥٥ – أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب اتفقا عليه قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وخالفنا فيه بعض الناس فقال: قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام: خذ من أموالهم صدقة (١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» لم يخصص الله مالا دون مال، ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال، فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله، والقياس عليه، وقلت: لا يكون مال فيه صدقة، وآخر لا صدقة فيه، فكل ما أخرجت الأرض من شيء، وإن حزمة بقل، ففيه العشر، فكانت حجتنا عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد، أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، وأن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء عشر» جملة، والمفسر يدل على الجملة، وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاما يريد به: قد قام بالأمر بعد

النبي صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذا عاما، وزمانا طويلا، فما روي عنهم، ولا عن واحد منهم، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق (٢) صدقة»، ثم قال: وللنبي صلى الله عليه وسلم عهود ما هذا في واحد منها، وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو سعيد الخدري قال الشافعي: فكان حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفي بخبره، ولم نرده بتأويل، ولا بأنه لم يروه غيره، ولا بأنه لم يرو، عن أحد من الأئمة بمثله اكتفاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دونها، وبأنها إذا كانت منصوصة بينة (٣) لم يدخل عليها تأويل كتاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى الكتاب، ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم المنصوص ويخالفه، وكان إذا احتمل المعنيين أن يكون موافقا له، ولا يكون مخالفا له فيه، ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد، عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ثقة قال أحمد: قد روى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى أبو سعيد الخدري، وكأنه لم يبلغ الشافعي أو بلغه، فلم يعتد به، إذ لم يقو قوة إسناد أبي سعيد، وكان يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس، يقول: وسئل عن أبي الزبير، فقال: يحتاج إلى دعامة قال أحمد: وإلى مثل هذا ذهب البخاري، وأما مسلم بن الحجاج فإنه احتج بأبي الزبير، وأخرج حديثه هذا في الصحيح، وهو أهل أن يحتج به، لما ظهر من حفظه

---

(١) سورة: التوبة آية رقم: ١٠٣

(٢) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

(٣) البينة: الدليل والبرهان الواضح

٢٤٥٦ – ورواه سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه « ما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وكتب ما سقت السماء، أو كان سيحا، أو كان بعلا (١)، ففيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق (٢)، وما سقي بالرشاء والدالية (٣)، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه قال: حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، فذكره، قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد: والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي هو وأمي قال في «القديم»: والصاع خمسة أرطال وثلث، وزيادة شيء أو نقصانه، وقال قائل: الصاع ثمانية أرطال، فكانت حجته أن قال: قال إبراهيم: وجدنا صاع عمر حجاجيا قال: وقد غير المكيال على عهد عمر فأراد رده، فكأنه نسيه قال الشافعي: فيؤخذ هذا بالتوهم، وصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوت أزواجه، والمهاجرين، والأنصار، وغيرهم

من المسلمين، وقد رأينا أهل الثقة يتوارثونه، وقل بيت إلا، وهو فيه، فهو كما وصفنا، فكيف جاز لأحد أن يدخل علينا في علمه بالتوهم؟ ولئن جاز هذا لتجوز أن يقول: ليس ذو الحليفة حيث زعمتم، ولا الجحفة، ولا قرن، وأن علم المكيال بالمدينة لأعم من بعض علم هذا، فرجع بعضهم، وقال: ما ينبغي أن يدخل على أهل المدينة في علم هذا، وثبت بعضهم على القول: به ثمانية أرطال، واحتج بالذي حكيناه

٢٤٥٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الميزان على ميزان أهل مكة، والمكيال على مكيال أهل المدينة »

٢٤٥٨ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني عبد الله بن سعد الحافظ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا الحسين بن منصور قال: حدثنا الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا (٤) هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا: نأتيك بالحجة عندنا، فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، أو أهل بيته: أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت، فإذا هي سواء قال: فعيرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرا قويا، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.

٢٤٥٩ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، أخبرنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علي بن المديني، يقول: « عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر» قال أحمد: قد روينا في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، والوسق ستون مختوما، وفي رواية: «ستون صاعا»، وروياناه عن ابن عمر، ثم عن سعيد بن المسيب، وعطاء وروينا في الحديث الثابت، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في فدية الأذى: «أطعم فرقا بين ستة مساكين»، والفرق: ثلاثة آصع، ومشهور فيما بينهم أن الفرق: ستة عشر رطلا، فدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيرا منه

٢٤٦٠ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، زاد في « القديم »: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسقط ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب « الجديد » قال: « لا يخرج في الصدقة: الجعرور (٥)، ولا معى الفأرة، ولا عذق ابن حبيق (٦) »

---

(١) البعل: ما شرِب من النَّخِيل وغيره بعُرُوقه من الأرض من غير سَقْيٍ سَماء ولا غيرها

(٢) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

(٣) الدالية: شيء يُتخذ من خوص وخشب يُسْتَقَى به بحبال تشد في رأس جذع طويل

(٤) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٥) الجُعْرُور: ضَرْبٌ ونوع من الدَّقَل يَحْمِل رُطَباً صِغَاراً لا خَيْر فيه
(٦) الحبيق: نوع من أنواع التَّمرِ رَدِيءٌ مَنْسُوب إلى ابن حُبَيْق وهو اسم رجل

٢٤٦١ – وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، أنه قال: «لا يخرج في صدقة النخل: الجعرور (١)، ولا مصران (٢) الفأرة، ولا عذق ابن حبيق (٣)»، قال الشافعي: وهذا تمر رديء جدا، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي الكبيس وغيره، ويؤخذ وسط التمر قال أحمد: ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري.
٢٤٦٢ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، والسري بن خزيمة قالا: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر: الجعرور، ولون الحبيق» قال: وكان ناس يتيممون شر ثمارهم، فيخرجونها في الصدقة، فنهوا عن لونين من التمر، ونزلت: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٤).

باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

٢٤٦٣ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في زكاة الكرم يخرص (٥) كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا»

---

(١) الجُعْرُور: ضَرْبٌ ونوع من الدَّقَل يَحْمِل رُطَباً صِغَاراً لا خَيْر فيه
(٢) مصران الفارة: نوع من التمر الرديء
(٣) الحبيق: نوع من أنواع التَّمرِ رَدِيءٌ مَنْسُوب إلى ابن حُبَيْق وهو اسم رجل
(٤) سورة: البقرة آية رقم: ٢٦٧
(٥) الخرص: يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن

٢٤٦٤ – وبهذا الإسناد: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص (١) على الناس كرومهم (٢)، وثمارهم » قال: الشافعي في رواية أبي سعيد: وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بخرص النخل والعنب لشيئين: أحدهما، أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون لتسعة أعشاره، وعشره لأهل السهمان، وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبا وعنبا، لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا، فلو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضر بهم، ولو ترك خرصه، ضيع حق أهل السهمان فيه فإنه يؤخذ، ولا يحصى، فخرص والله أعلم، وخلي بينهم وبينه للرفق بهم، والاحتياط لأهل السهمان.

٢٤٦٥ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: « أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل، على أن الثمر بيننا وبينكم » قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص (١) عليهم، ثم يقول: « إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه »

٢٤٦٦ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبين يهود »، ولم يزد على هذا في « الجديد »، ورواه في « القديم »، وزاد: فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي أن أحيف (٣) عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحت (٤)، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن بجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، فذكره، وقد روينا معنى هذا، والذي قبله في حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر موصولا.

٢٤٦٧ – وروينا عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب أول التمر، قبل أن يؤكل منه، ثم يخبر يهود يأخذونه بذلك الخرص ؟ أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؟ لكي تحصى الزكاة، قبل أن تؤكل الثمار وتفرق ». أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: علي: ح وحدثنا ابن صاعد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: وهي تذكر شأن خيبر: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بابن رواحة، فذكره من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه ذكره الشافعي في كتاب « البويطي »، وفي كتاب « البيوع »، وقال في « القديم »: ذلك على الاجتهاد من الخارص ويقدر ما يرى. قال: الشافعي في « القديم »: وذكر معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخراص: «لا تخرصوا العرايا»

---

(١) الخرص: يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا، فهو

من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن
(٢) الكرم: شجر العنب والمراد العنب نفسه
(٣) الحَيْف: المَيْلُ في الحُكم، والجَوْرُ والظُّلم
(٤) السُّحت: الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسْبُه؛ لأنه يَسْحَت البركة: أي يُذْهبها، والسَّحت من الإهْلاك والاستِئصال.

٢٤٦٨ – قال: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن فطير الأنصاري: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص (١) العرايا (٢)، ولا أبو بكر، ولا عمر » قال أحمد: هذان مرسلان، وقد روي فيه حديث موصول، أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن.

٢٤٦٩ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، بهمدان قال: حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »، لفظ حديث أبي الوليد، وفي رواية أبي داود: أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، أخرجه أبو داود السجستاني في السنن، عن حفص بن عمر، عن شعبة

٢٤٧٠ – قال الشافعي في « القديم »: وأخبرنا رجل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: « أن عمر بن الخطاب، كان يبعث أبا حثمة خارصا يخرص النخل، فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم أن يدع لهم قدر ما يأكلون لا يخرصه »، أخبرناه أبو طاهر العنبري قال: أخبرنا جدي يحيى بن منصور قال: حدثنا محمد بن عمرو بن كشمرد، وقال: أخبرنا القعنبي قال: حدثنا سليمان هو ابن بلال، عن يحيى، فذكره بإسناده ومعناه.

ما يؤخذ من الأشجار

٢٤٧١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما، وكانا قوتا»

---

(١) الخرص: يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن
(٢) العرايا: بيع ثمر النخل الموهوب بما يقاربه من التمر

٢٤٧٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ

بن جبل، حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة (١)، والزبيب، والتمر».

٢٤٧٣ – ورواه الأشجعي، عن سفيان، بإسناده: « أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة (١)، والشعير، والتمر، والزبيب »، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الأشجعي، فذكره وروينا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروينا عن عمر، وعلي، وعائشة، رضي الله عنهم أن: « ليس في الخضراوات صدقة »، وروي عن بعضهم مرفوعا، ورفعه غير قوي

ما ورد في الزيتون

٢٤٧٤ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: « فيه العشر »، ورواه في « القديم »، وزاد فيه: قال مالك: وإنما يؤخذ منه العشر بعد أن يبلغ زيتونه خمسة أوسق قال أحمد: ورواه عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه، عصره، وأخذ عشر زيته، وهذا منقطع، وراويه ضعيف، وحديث معاذ وأبي موسى أصح

ما ورد في الورس قال الشافعي في القديم: أخبرني هشام بن يوسف: « أن أهل حفاش أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق رحمه الله في قطعة من أديم إليهم، يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس »، قال الشافعي: لا أدري، أثابت هذا ؟ وهو يعمل به باليمن، فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره قال أحمد: لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله الحجة

ما ورد في العسل قال: الشافعي في «القديم»: الحديث في «أن في العسل العشر» ضعيف، وفي أن «لا يؤخذ منه العشر» ضعيف، ولا عن عمر بن عبد العزيز قال أحمد: الحديث في أن فيه العشر إنما روي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصدقة بن عبد الله قد ضعفه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما قال البخاري: إنما هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال أحمد: وروي عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نخلا قال: «أد العشر»، وهذا أيضا مرسل قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من العسل العشر»، قال البخاري: عبد الله بن محرز متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع، فلا زكاة فيه قال: وروينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز

(١) الحنطة: القمح

٢٤٧٥ – وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعيد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم ترى ؟ فقال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر، فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين، قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وسعد بن ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله. قال أحمد: ورواه محمد بن عباد، عن أنس بن عياض، كما رواه الشافعي، ورواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير هو ابن عبد الله، عن أبيه، عن سعد، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، قال البخاري: عبد الله والد منير هذا لا نعرفه، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال: وسئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله، والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه ؟ قال: نعم

٢٤٧٦ – قال أحمد: وروينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر نحل له، وسأله أن يحمي واديا، يقال له: سلبة، فحماه له، فلما ولي عمر، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث (١) يأكله من شاء أخبرناه الحسين بن محمد الطوسي، أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن سعدة الجيابي، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، فذكره، وروينا عن طاوس، عن معاذ بن جبل: أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله بشيء، وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: ليس في العسل زكاة

(١) الغيث: المطر الخاص بالخير

٢٤٧٧ – وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى: أن لا يؤخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة

باب صدقة الزرع

٢٤٧٨ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ما جمع أن يزرعه الآدميون، ويبيبس، ويدخر، ويقتات مأكولا: خبزا، وسويقا (١)، وطبيخا، ففيه الصدقة قال: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أخذ الصدقة من الحنطة (٢)، والشعير، والذرة» قال الشافعي: وهذا كله كما وصفت قال أحمد في حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار: « أن معاذا قدم اليمن، فأخذ الصدقة من أربعة أشياء: من البر، والشعير، والزبيب، والذرة، وقال: ليس في البطيخ والقثاء، والفاكهة صدقة.

٢٤٧٩ – وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عتاب الجزري، عن خصيف، عن مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»

٢٤٨٠ – ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لم يفرض إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة (١)، والشعير، والتمر، والزبيب قال: ابن عيينة أراه قال: والذرة، ورواه الثوري، عن عمرو، وقال: والسلت، بدل الذرة، وكل ذلك مرسل، والاعتماد على حديث أبي موسى، وما أشرنا إليه من شواهده، وهذه المراسيل أيضا ومن شواهده، وروينا عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، حين أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من الخضر الرطاب، والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: » إنما أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعن عطاء بن السائب في هذه القصة، فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد: والذي ذكره الشافعي رحمه الله من الزروع في معنى الحنطة، والشعير، فأما البقول فإنها ليست في معناهما، فألحق بهما ما في معناهما دون ما خالفهما في المعنى، وبالله التوفيق

---

(١) السويق: طعام يصنع من دقيق القمح أو الشعير بخلطه بالسمن والعسل

(٢) الحنطة: القمح

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٢٤٨١ – قال الشافعي في « القديم »: أخبرنا مالك بن أنس: أنه أخبره الثقة عنده: عن بسر بن سعيد، وسليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت السماء، والعيون، والبعل (١): العشر، وفيما سقي بالنضح (٢): نصف العشر »، أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن الثقة، عنده،

فذكره، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أعلم مخالفا.

٢٤٨٢ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني بكر بن محمد الصيرفي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: سمعت علي بن المديني، يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

٢٤٨٣ – أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال: أخبرنا أبو عمر بن مطر قال: حدثنا أحمد بن داود السمناني أبو بكر قال: حدثنا هارون بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء، والعيون، أو كان بعلا (١): العشر، وفيما سقي بالسواقي والنضح (٢): فنصف العشر »، رواه البخاري في الصحيح، عن ابن أبي مريم، عن ابن وهب، وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٨٤ – وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يقول: « صدقة الثمار، والزرع ما كان نخل، أو كرم (٣)، أو زرع، أو شعير، أو سلت (٤)، فما كان منه بعلا، أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين، أو غير ماء المطر، ففيه العشور في كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد»

---

(١) البعل: ما شرِب من النَّخِيل وغيره بعُرُوقه من الأرض من غير سَقْيٍ سَماء ولا غيرها

(٢) النضح: نضح الماء التكلف في استخراجه

(٣) الكرم: شجر العنب والمراد العنب نفسه

(٤) السُّلت: ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطة

٢٤٨٥ – أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر النيسابوري قال: سمعت الربيع، يقول: سمعت الشافعي، يقول: « البعل الذي بلغت أصوله الماء »، وفيما بلغني عن الزعفراني، عن الشافعي: أنه قال: البعل: العشري، والنضح: الدلو يسقى به الإبل والرجال، وقال غير الشافعي في العشري: أنه الذي يسقى بماء السماء، وقال بعضهم في البعل مثله، وقال آخرون مثل ما رواه الربيع، ورواية الربيع أشبه بما روينا في حديث ابن عمر، فإنه فصل بينهما قال أحمد: وروينا عن عمر بن عبد العزيز في الأرض الخراجية: أنه قال: الخراج على الأرض، وفي الحب: الزكاة، وأما الذي رواه يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يجتمع على المسلم خراج وعشر »،

فهذا إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله: فرواه يحيى بن عنبسة، هكذا، ويحيى بن عنبسة، مكشوف الأمر في الضعف لرواياته عن الثقات بالموضوعات. قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما، أخبرنا أبو سعد الماليني عنه

باب صدقة الورق

٢٤٨٦ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »، وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، بهذا الحديث

٢٤٨٧ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صدقة»، هذا الحديث مخرج في الصحيحين على ما مضى ذكره، قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نأخذ، فإذا بلغ الورق خمسة أواق، وذلك مائتي درهم بدراهم الإسلام، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام، ففي الورق الصدقة، واحتج في «القديم»: في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: اثني عشر أوقية ونشا قالت: والنش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما، فذلك خمس مائة درهم، وذلك مذكور في موضعه

---

(١) الأوقية: قيمة عُمْلَةٍ وَوَزْنٍ بما قدره أربعون درهما، وقيل هي نصف سدس الرطل

٢٤٨٨ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز (١) مصر في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: « أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا، دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات، من كل عشرين دينارا، دينارا فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم، بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول (٢)، قال الشافعي: إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون

خمس أواق صدقة، فهو كما قال، ولو نقصت حبة، لم يكن فيها صدقة، لأن ذلك دون خمس أواق، وإنما أورد هذا الحديث، عن عمر بن عبد العزيز، إلزاما لمالك فيما خالفه فيه.

٢٤٨٩ – وفيما روينا عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث، كلاهما، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحسب زهير، أنه قال: « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير، فذكره، وروينا، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: » ما زاد على المئتين فبالحساب «، وروياه مفسرا عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة، وهو قول إبراهيم النخعي، وأما حديث المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئا، ولا يأخذ مما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما «، فهو حديث ضعيف، قال أبو الحسن الدارقطني فيما، أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، عنه: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال أحمد: وقد خرجه يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما أعني أبا العطوف.

لا يعطي صدقة ماله من شر ماله

٢٤٩٠ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله عز وجل: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه (٣) قال الشافعي: يعني والله أعلم: «لستم بآخذيه لأنفسكم ممن لكم عليه حق، فلا تنفقوا مما لا تأخذون لأنفسكم يعني لا تعطوا ما خبث عليكم، والله أعلم، وعندكم طيب»

---

(١) الجواز: موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة

(٢) الحول: العام أو السنة

(٣) سورة: البقرة آية رقم: ٢٦٧

٢٤٩١ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم المصدق (١) فلا يفارقكم إلا عن رضا» قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد، يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين، ويلاينوه، إلا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق.

باب زكاة الذهب

٢٤٩٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: « ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها

الزكاة » وقال في كتاب « الرسالة » فيما سمعت من أبي عبد الله، بهذا الإسناد قال: « وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا، وإما قياسا على أن الذهب والورق (٢) نقد الناس الذين اكتنزوه، وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده » قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره » الحديث

٢٤٩٣ – وروينا في حديث جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك، وحال عليها الحول (٣)، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك » قال: ولا أدري أعلي يقول: بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرناه أبو بكر بن الحسن في آخرين، قالوا، حدثنا أبو العباس قال: قال: حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق الهمداني، فذكره. أخرجه أبو داود في السنن

باب زكاة الحلي

٢٤٩٤ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة»

٢٤٩٥ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة: «أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته»

---

(١) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٢) الورق: الفضة. والأورق: الأسمر.

(٣) الحول: العام الهجري

٢٤٩٦ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: « أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة »

٢٤٩٧ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا، يسأل جابر بن عبد الله، عن الحلي أفيه الزكاة ؟ قال: جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال: جابر: كثير « قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده: يروى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة، وزاد الشافعي في » القديم «، فقال: قد روى هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن، ولا ترى فيه زكاة »

٢٤٩٨ – أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة

بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: « أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف »

٢٤٩٩ – قال: وحدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة

٢٥٠٠ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في الحلي قال: « إذا كان يعار، ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة »

٢٥٠١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: ويروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص: « أن في الحلي زكاة » قال أحمد: وقد رويناه عنهما، وعن عبد الله بن مسعود، وحكاه ابن المنذر عنهم، وعن عبد الله بن عباس، قال الشافعي: وهذا ما أستخير الله فيه قال: ومن قال: في الحلي صدقة قال: هو وزن من فضة، قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة قال الشافعي في « القديم »: وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئا ضعيفا

٢٥٠٢ – وكأنه أراد ما أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت: لا قال: « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ » قال: فخلعتهما، وقالت: هما لله ولرسوله

٢٥٠٣ – هكذا رواه حسين المعلم، ورواه الحجاج بن أرطأة، كما أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني قال: حدثنا المروزي يعني محمد بن يحيى قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا ابن شهاب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما أسورة من ذهب، فقال لهما: « أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار ؟ » قالتا: لا قال: « فأديا حقه »، قال الحجاج: يرون أن حقه زكاته قال أحمد: حسين المعلم أوثق من الحجاج، غير أن الشافعي رحمه الله كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب، إذا لم ينضم إليهما ما يؤكدها، لما قيل في رواياته، عن أبيه، عن جده: أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو، وقد ذكرنا في كتاب الحج، وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه، من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، والله أعلم

٢٥٠٤ – وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان، عن عطاء: عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا (١) من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»، أخبرناه الحسين بن محمد الفقيه قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عتاب، عن ثابت بن عجلان، فذكره.

٢٥٠٥ – وانضم إليه أيضا حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في يدي فتخات (١) من ورق، فقال: « ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، فقالت: لا، أو ما شاء الله من ذلك قال: «هن حسبك من النار» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره فذكره، وأخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، فذكره، وكذلك قاله محمد بن هارون أبو نشيط، عن عمرو بن الربيع، غير أنه قال: في إسناده: محمد بن عطاء قال الدارقطني: ومحمد بن عطاء هذا مجهول قال أحمد: هو محمد بن عمرو بن عطاء، فيما رواه أبو حاتم، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف، فمن ذهب إلى القول الأول زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة قال أحمد: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة: إن كان ذكر الورق فيه محفوظا، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة، عن أموال اليتامى، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا، والله أعلم، ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي عاريته، وروي هذا القول، عن ابن عمر، وابن المسيب، والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله

---

(١) الأوضاح: جمع وضح وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة أو الذهب

(٢) الفتخ: الخاتم الذي لا فصوص فيه

باب ما لا زكاة فيه

٢٥٠٦ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس: أنه قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره (١) البحر».

٢٥٠٧ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه سئل عن العنبر، فقال: « إن كان فيه شيء ففيه الخمس »، قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لا شيء فيه، ولا في مسك، ولا غيره، مما خالف الركاز، والحرث، والماشية، والذهب والورق، زاد

في « القديم »: أو ما أريد به تجارة من العروض، أو خصه خبر بعينه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن بعض أصحابه

باب زكاة التجارة قد روينا عن سمرة بن جندب: أما بعد: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع »

٢٥٠٨ – وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس: أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: عمر: «ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟» فقلت: يا أمير المؤمنين: ما لي غير هذه التي على ظهري، وآهبة في القرظ (٢)، فقال: «ذاك مال، فضع» قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة، وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، مثله.

٢٥٠٩ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «ليس في العرض زكاة، إلا أن يراد به التجارة»

---

(١) دسره: دفعه

(٢) القرظ: ورق شجر السلم يدبغ به

٢٥١٠ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان: أن عمر بن عبد العزيز، كتب له: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا، دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئا، هكذا رواه الشافعي في «القديم»، «والجديد» في كتاب الزكاة، ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه، وقال: عن زريق بن حيان، وكذلك هو في الموطأ زريق بن حيان، قال الشافعي: ونوافقه في قوله، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ونخالفه في أنها إذا نقصت، عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيئا، لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين دينارا بشيء ما كان الشيء قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أكثر من حفظت، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان قال الشافعي في «القديم»: اختلف أصحابنا في العرض للتجارة، فقال: منهم قائل: لا زكاة فيه، وروى فيه، عن عبد الله بن عباس،

وذكر حجته قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا إذا أريد بالعرض التجارة، ففيه الزكاة، وكان هذا أحب الأقاويل إلي، لأن عبيد الله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن تكون للتجارة» قال: وإسناد الحديث، عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم قال أحمد: حديث ابن عمر قد رويناه عن حفص بن غياث وغيره، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وحكاه ابن المنذر، عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس

باب الدين مع الصدقة

٢٥١١ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: « هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة قال أحمد: ورواه أيضا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح، وفيه من الزيادة: قال: ولم يسم لي السائب الشهر، وقال: حتى تخلص أموالكم قال: الشافعي في رواية أبي سعيد: وحديث عثمان يشبه، والله أعلم، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: هذا شهر زكاتكم، يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه قال أحمد: وهذا على قوله أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة، وحماد بن أبي سلمان، وابن أبي ليلى، وقال في كتاب » اختلاف العراقيين «: إذا كانت في يدي رجل ألف درهم، وعليه مثلها: فلا زكاة عليه » وهذا القول قد رويناه عن سليمان بن يسار، وعطاء، وطاوس، والحسن، وإبراهيم، وروينا عن ابن عمر في الرجل يستقرض ينفق على أرضه وعلى أهله قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي، وعن ابن عباس: يقضي ما أنفق على ثمره، ثم يزكي ما بقي، وفرق الشافعي في « القديم »: بين الأموال الظاهرة وبين الأموال الباطنة، فقال: « في المصدق: إذا قدم أخذ الصدقة بما ظهر له من ماله مثل الحرث، والمعدن، والماشية، ولم يتركها لدين، ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة، والتجارة التي إليه أن يؤديها قال أحمد: وقد روينا نحن عن ابن سيرين، والزهري في الفرق بين الثمار والزروع، وبين الذهب والورق في ذلك

زكاة الدين

قال الشافعي في القديم: « لا أعرف في الزكاة في الدين أثرا صحيحا نأخذ به ولا نتركه، فأرى، والله أعلم، أن ليس فيه زكاة قال أحمد: وقد روينا مثل هذا، عن عطاء، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وعائشة، ثم عكرمة، وعطاء، وقد رجع الشافعي عنه في » الجديد « فأوجب عليه الزكاة، وأمر بإخراجها، إذا كان يقدر على أخذه منه، وروينا نحن هذا القول، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وهو قول الحسن، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري، والنخعي، وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان: قد روينا عن علي بن أبي طالب في الرجل يكون له الدين الظنون قال: » يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا، ورويناه عن ابن عمر، وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ

زكاته لما مضى من السنين، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا قال: أبو عبيد: يعني الغائب الذي لا يرجى، وحكاه الشافعي، عن بعض، أصحابه في القديم، وأراد به مالكا، ومن قال: بهذا من الحجازيين

بيع المصدق الصدقة

٢٥١٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثني شيخ، من أهل مكة قال: سمعت طاوسا، وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة، قبل أن يقبض فقال طاووس: « ورب هذا البيت ما تحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض » قال الشافعي: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراء أهل السهمان، فترد بعينها ولا يرد ثمنها

كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

٢٥١٣ – أخبرنا أبو إسحاق الأموي قال: أخبرنا شافع بن محمد قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أنه أبصر فرسا يباع في السوق، وكان تصدق بها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشتريه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تشتره، ولا شيئا من نتاجه »

٢٥١٤ – وبهذا الإسناد قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: حملت في سبيل الله على فرس، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ». أخرجاهما في الصحيح من حديث مالك، وسفيان

٢٥١٥ – أخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا شافع قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر تصدق بفرس له في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه وجده يباع، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « لا تشتره ولا تقربنه ». أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدي أهلها الذين قسمت عليهم، واحتج بمتن حديث مالك قال الشافعي: وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم منها ما وصفت على الذي خرج من يديه، وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه، ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

٢٥١٦ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الذي أري النداء: « أنه

تصدق على أبويه ثم توفيا، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ميراثا » هذا منقطع بين أبي بكر، وبين عبد الله بن زيد

٢٥١٧ – وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثني عبد الله بن عطاء المدني قال: حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي، فماتت أمي وبقيت الوليدة قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»، أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن عبد الله بن عطاء

باب زكاة المعدن

٢٥١٨ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

٢٥١٩ – قال أحمد: قد روي عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة » أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن صالح قال: حدثنا الفضل بن محمد قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، فذكره موصولا، قال الشافعي: وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة، وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس، وفيما حكى أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي، عن الشافعي، أنه حكى، عن أبي حنيفة، أنه قال: المعادن كلها ركاز قال: واحتج بعض أصحابه بحديث رواه، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « الركاز: الذهب الذي خلقه الله يوم خلق السموات والأرض »

٢٥٢٠ – أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: أخبرنا أبو محمد بن حبان قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركاز (١): الذهب الذي نبت بالأرض، وروي عن أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت قال: الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه: أما ما رويت عن أبي هريرة، فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الركاز الخمس، لم يذكر أحد منهم شيئا من الذي ذكره المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة، وقد زعم أن

مالكا، فذكر حديث بلال بن الحارث قال الشافعي: وقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل بخمسة أواق من معدن: فلم يأخذ منها شيئا.

٢٥٢١ – أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان قال: حدثنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن نافع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلا جاء بخمسة أواق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت هذا من معدن، فخذ منه الزكاة قال: « لا شيء فيه » ورده

٢٥٢٢ – هذا موصول، وشاهده ما، أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري قال: أحسبه، عن أبي هريرة، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة، فقال: خذ مني زكاتها قال: قال: « من أين جئت بها ؟ » قال: من معدن قال: النبي صلى الله عليه وسلم: « لا بل نعطك مثل ماجئت به، ولا ترجع إليه » قال أحمد: ليس في هذا مقدار ما جاء به، وفيه ما دل على أنه لم يأخذ منها شيئا، وفيه النهي، عن الرجوع إليه، وكأنه أحب التنزه عنه، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ستكون معادن يكون فيها من أشرار خلق الله » قال الشافعي: وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن جده، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها شيئا، ولو كان فيها شيء لأخذه قال أحمد: وهذا على قوله في رواية أبي عبد الرحمن والبويطي عنه: أن الحول شرط في وجوب الزكاة فيه، وأجاب في هذه الرواية، عن قولهم: قد تقول العرب: قد أركز المعدن فإن قال: إنما تقول له ذلك إذا انقطع ما فيه، ولا تقول له وهو ينال منه، وأنت تزعم أنه في حال نيله مركز، والعرب لا تسميه في تلك الحالة مركزا، وأجاب عنه في رواية الزعفراني، بأن قال: إنما يقال: أركز المعدن عند البدرة المجتمعة المعادن، قيل: قد أركز، وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر، وجعله ركازا، دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل، وطحن كان مذهبا، فلو كان، يقول: لا يخمس إلا إذا قيل: أركز المعدن، كان قد ذهب إلى ضعيف من القول أيضا، وذلك أنه قد يقال للرجل: يوهب له الشيء، وللرجل مركزا زرعه، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر مما كان يأتيه، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه، أركزت، فإن كان باسم الركاز اعتل، فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز، وإن كان بالخبر، فالخبر على دفن الجاهلية، فاعتل بحديث رواه يعني عبد الله المقبري وهو عند أهل العلم ضعيف الحديث

---

(١) الرِّكزة: القطعه من جواهر الأرض المَرْكُوزَة فيها. والكنوز المدفونة في الأرض، وجمع الرِّكْزَة رِكَاز وركائز

٢٥٢٣ – واعتل بأن أسامة بن زيد، أو هشام بن سعد، أخبره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: كيف يرى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء (١)، أو القرية المسكونة قال: «عرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فشأنك به، وما كان في الطريق غير الميتاء، والقرية

غير المسكونة، ففيه وفي الركاز (٢) الخمس»، قالوا: يا رسول الله كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل الكلأ، وترد الماء»، قالوا: يا رسول الله كيف ترى في ضالة (٣) الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، فاحتبس على أخيك ضالته» قال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة (٤) الجبل؟ قال: «فيها عزامتها، ومثلها معها، وجلدات نكال»، وذكر الثمر المعلق بقريب من هذا المعنى. أخبرناه يحيى بن إبراهيم قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكر معناه، قال: الشافعي: فإن كان حديث عمرو يكون حجة، فالذي روى الحجة عليه في غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة، فالحجة، بغير حجة جهل، روى في حديث عمرو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل، عن الثمر المعلق، فقال: «غرامته ومثله معه، وجلدات نكال، فإذا آواه الجرين، ففيه القطع»، وهو قول غرامته فقط، وليس مثله معه، ويقول: لا يقطع فيه إذا آواه الجرين رطبا، والجرين يومه رطبا، وروى في ضالة الإبل غرامتها، ومثلها معها، ويقول: غرامتها وحدها بقيمة واحدة لا مضاعفة، وروى في اللقطة: «يعرفها، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها»، وهو يقول: إذا كان موسرا لم يكن له أن يأكلها، ويتصدق بها، فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام اللقطة، واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث، فإن كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه قال أحمد: قوله: إنما هو توهم يشبه أن يكون أراد: أنه ليس بمنصوص عليه في موضع النزاع، وقد يكون المراد به ما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الأرض في الطريق غير الميتاء، والقرية غير المسكونة، فقال: فيه وفي الركاز الخمس، قلت: قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي: في الركاز، والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع، فقال: وقال مالك، وابن إدريس يعني الشافعي: الركاز: دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، ثم حكى عن بعض الناس: أن المعدن ركاز من دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء، ثم أجاب عنه بجواب الشافعي وبيانه وقوع هذا الاسم على من وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره، ومن نظر فيه ونظر في كلام الشافعي علم أن البخاري أخذه من كتاب الشافعي رحمة الله عليهما

---

(١) الميتاء: الطريق المسلوك

(٢) الرِّكزة: القطعه من جواهر الأرض المَرْكُوزَة فيها. والكنوز المدفونة في الأرض، وجمع الرِّكْزَة رِكَاز وركائز

(٣) الضالة: الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره

(٤) الحريسة: الشاة أو غيرها من الحيوانات التى ترعى في الجبل ولها حارس يحرسها

باب زكاة الركاز

٢٥٢٤ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي

سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس»، ورواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وغيره، عن سفيان بتمامه، وتمام الحديث فيما

٢٥٢٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق قال: أخبرنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني الزهري، وحده وليس معي، ولا معه أحد قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء (١) جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز (٢) الخمس»

٢٥٢٦ – وأخبرناه أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في الركاز الخمس »، هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعا، ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث موصولا بذكر أبي هريرة فيه، وقال فيه: « جرح العجماء جبار »، وهو في روايتهم دون رواية أبي سعيد، أخرجاه في الصحيح، من حديث مالك موصولا بتمامه كما مضى في حديث سفيان.

٢٥٢٧ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في الركاز الخمس »

---

(١) العجماء: البهيمة

(٢) الرِّكزة: القطعه من جواهر الأرض المَرْكُوزَة فيها. والكنوز المدفونة في الأرض، وجمع الرِّكْزَة رِكَاز وركائز

٢٥٢٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، بمصر قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس» هكذا قال: عن مالك، وكذلك رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، ورواية الربيع أشهر

٢٥٢٩ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: « إن وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة (١) جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه، وفي الركاز (٢) الخمس »، قال الشافعي في « القديم »: قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كثير عمل، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كثير عمل فأصيب مرة أخرى فليس بركاز قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون، فذكره، وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال: الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير

ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسها له، والخمس لأهل سهمان الصدقة.

٢٥٣٠ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني وجدت ألفا وخمس مائة درهم في خربة بالسواد، فقال: علي: « أما لأقضين فيها قضاء بينا: إن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك ». قال الشافعي في غير هذه الرواية: قد رووا عن علي بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك، وهذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه، والله أعلم

---

(١) الخرب: البناء المتهدم

(٢) الرِّكزة: القطعه من جواهر الأرض المَرْكُوزَة فيها. والكنوز المدفونة في الأرض، وجمع الرِّكْزَة رِكَاز وركائز

٢٥٣١ – أخبرناه الشيخ أبو الفتح قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد السقطي، بمكة قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن يحيى قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل، من قومه: أن رجلا سقطت عليه جرة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف درهم، فأتى بها عليا، فقال: «اقسمها أخماسا»، ثم قال: «خذ منها أربعة ودع واحدا»، ثم قال: «في حيك فقراء أو مساكين؟» قال: نعم قال: «خذها فاقسمها بينهم». قال أحمد: ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عبد الله، عن رجل، من قومه يقال له: ابن حممة قال: سقطت علي جرة، فذكرها

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه

٢٥٣٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (١) قال: الشافعي: والصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم قال: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، وأحب أن، يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت، وما دعا له به أجزأه إن شاء الله. قال أحمد: قد روينا في حديث وائل بن حجر: أن رجلا بعث بناقة من حسنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك فيه وفي إبله وروينا في الحديث الثابت، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

٢٥٣٣ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلا (٢) ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟، فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات (٣) المسلمين، نكبوا (٤) عن الطعام. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها، ولم ير عليهم في الصدقة ذات در، فقال هذا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا: إياك وكرائم أموالهم، وفي كل هذا دلالة على أن يؤخذ خيار المال في الصدقة، وذكر حديث محمد بن مسلمة، وقد مضى

---

(١) سورة: التوبة آية رقم: ١٠٣

(٢) الحافل: الكثيرة اللبن

(٣) حزرات: جمع حزرة وهي خيار مال الرجل

(٤) نكبوا: تنحوا وابتعدوا

٢٥٣٤ – وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن مسلم، وابن طاوس: أن طاووسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف، فكان يأتي القوم، فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله، فما أعطوه قبله، ثم يسألهم: أين مساكينهم؟، فيأخذها من هذا، ويدفعها إلى هذا، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبع، ولم يرفع إلى الوالي منها شيئا، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى، لم يقل له: هلم قال الشافعي: وهذا يسع من وليهم عندي وأحب إلي أن يحتاط لأهل السهمان

غلول الصدقة

٢٥٣٥ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على صدقة، فقال: اتق الله يا أبا الوليد، لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء (١)، أو بقرة لها خوار (٢)، أو شاة لها ثؤاج، فقال: يا رسول الله إن ذا لكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إي، والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا.

الهدية للوالي بسبب الولاية

٢٥٣٦ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد، يقال له ابن اللتبية قال عمرو،

وابن أبي عمر: على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (٣) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي (٤) إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين، وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: بصر عيني، وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلوا زيد بن ثابت، حديث الزهري أخرجاه في الصحيح، من حديث سفيان، وحديث هشام، أخرجه مسلم من حديث سفيان، وأشار إليه البخاري لما فيه من الزيادة

---

(١) الرغاء: صوت الإبل

(٢) الخوار: الصياح

(٣) تيعر: تصوت بصوت عال واليُعَار صوت الشاة

(٤) العُفْرة: بياضٌ ليس بالنَّاصع، ولكنْ كلَون عفَر الأرض

٢٥٣٧ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وقد، أخبرنا مطرف بن مازن، عن شيخ، ثقة سماه، لا يحضرني ذكر اسمه: أن رجلا ولي عدن، فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية له حمدا له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فأحسبه قال: قولا معناه: يجعل في بيت المال

٢٥٣٨ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته قال الشافعي في رواية أبي عبد الله، وأبي سعيد: يعني والله أعلم، أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة

باب من يلزمه زكاة الفطر

٢٥٣٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا (١) من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما، عن مالك، وأخرجا حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا

من شعير، على كل حر وعبد، صغير أو كبير، وفي رواية الثوري، عن عبيد الله: عن كل صغير وكبير حر أو عبد.

٢٥٤٠ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تمونون، قال أحمد: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير، أو حر أو عبد، ممن تمونون: صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب عن كل إنسان، وهو أيضا منقطع، وروي ذلك عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

٢٥٤١ – وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد: أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا (١) من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما، عن مالك، وقالا في الحديث: صاعا من طعام، أو صاعا من شعير إلى آخرهن قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا كله نأخذ، وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا، والطهور لا يكون إلا للمسلمين، قال ابن المنذر: وقال جابر بن عبد الله: صدقة الفطر على كل مسلم، وروينا عن علي، أنه قال: حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن يطعم.

٢٥٤٢ – قال أحمد: وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو (٢) والرفث (٣)، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قال: حدثنا مروان بن محمد يعني الدمشقي قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه قال: حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، قال الشافعي: وفي حديث جعفر دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه، ومن يعول، وفي حديث نافع دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر، إذ فرضها رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الحر والعبد، فالعبد لا مال له، فبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على سيده، وما لا خلاف فيه: أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر، وهما ممن يمون.

٢٥٤٣ – أخبرنا محمد بن موسى قال: قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى، وخيبر وروينا في حديث الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر على الغني والفقير قال: فأما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى، وإسناده مختلف فيه عند الزهري، ومتنه

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٢) اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع

(٣) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وأصله الكلام الفاحش

باب مكيلة زكاة الفطر

٢٥٤٤ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا (١) من تمر، أو صاعا من شعير. أخرجاه في الصحيح. كما مضى

٢٥٤٥ – وأخبرناه أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين أخرجاه في الصحيح، من حديث أيوب، والليث بن سعد، وغيرهم، عن نافع، وفي حديث أيوب، والليث، من الزيادة قال: عبد الله: « فعدل الناس به نصف صاع من بر » أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد، عن أيوب عن نافع قال: قال عبد الله: فعدل الناس به نصف صاع من بر

٢٥٤٦ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ قال: حدثنا محمد بن عمرو الحرشي قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث، عن نافع: أن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير قال: عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة، هكذا في الروايات الصحيحة، عن نافع، لم يبين الذي جعل عدله مدين من حنطة، ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فخالف الجماعة في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، وابن أبي رواد كان معروفا بسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية والله أعلم، وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث، ومخالفته رواية الجماعة في

لفظ الحديث، وزيادة: السلت، والزبيب، وتعديل عمر فيه

٢٥٤٧ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن داود بن قيس، سمع عياض بن عبد الله بن سعد، يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا، فخطب الناس، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين (٢) من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أحمد: وكذلك رواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن داود بن قيس الفراء: صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، بإثبات: أو فيه، وأخرجه مسلم في الصحيح، عن القعنبي، عن داود بن قيس، بإسناده هذا قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، فذكر الحديث، وزاد فيه في آخره: قال: أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت، أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، هو القعنبي، فذكره، ورويناه من حديث محمد بن عبد الوهاب الفراء، وأحمد بن محمد البرتي، عن القعنبي، صاعا من طعام، أو صاعا من كذا بإثبات: أو فيه

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٢) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك

٢٥٤٨ – وأخرج مسلم بن الحجاج حديث ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد: أن معاوية لما جعل نصف الصاع (١) من الحنطة (٢)، عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه البخاري من حديث الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، ببعض معناه، وفيه صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، بإثبات: أو فيه، وكذلك قال مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في غير رواية الشافعي عنه. قال أحمد: وأبو سعيد الخدري كان بالمدينة أيام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكان يعطي زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم، فمن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم، ثم إذا فعل معاوية مثله ينكره أبو سعيد هذا الإنكار، وقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد، وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، فقال: له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية، ولا أقبلها، ولا أعمل بها، أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني قال: حدثنا الحسين بن الفضل البجلي قال: حدثنا أحمد بن أحمد، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن محمد

بن إسحاق، عن عبد الله، فذكره، وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وغيره، عن إسماعيل، ولفظة «الحنطة» فيه، إن كان محفوظا، ففيه دلالة على أن المراد بقوله: صاعا من طعام في سائر الروايات الحنطة، إلا أن جماعة من الحفاظ وهنوه، وزعموا أن المحفوظ: صاعا من طعام، صاعا من كذا، على طريق التفسير للطعام بما ذكر بعده، إلا أنه قد تواترت هذه الروايات، عن عياض بن عبد الله، وهو من الثقات الأثبات، عن أبي سعيد بأن التعديل إنما كان من معاوية رحمنا الله وإياه، وأنه أنكر ما فعله من ذلك، فثبت بحديثه، وحديث ابن عمر خطأ الروايات التي ذكر فيها فرض النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر، وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية بخلاف قول من زعم أن ذلك كان من جماعة الصحابة، وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه، وأبو سعيد الخدري ينكره على معاوية؟ واختلفت الرواية فيه، عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، فروي عن كل واحد منهما: صاع من حنطة، وروي نصف صاع، وعبد الله بن الزبير ذهب إلى أنه صاع، وإلى مثله ذهب الحسن البصري، وروي ذلك عن أبي العالية، وجابر بن عبد الله وبه قال مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق قال أحمد: قد زعم بعض من نصر قول من قال: يجزئ نصف صاع من بر: أن لا حجة في حديث أبي سعيد، لأنه قد يجوز أن يكونوا يعطون من ذلك ما عليهم، ويزيدون فضلا ليس عليهم، واستشهد برواية رواها، عن الحسن: أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك، فقال: أبو سعيد: إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأس عبد كل فطر صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر، وهذا إن صح فلأن مروان إنما كان يطالبهم، عن كل رأس صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر على تعديل معاوية، فقال: أبو سعيد: قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة؟ وقد أخبر في حديث عياض بما كان يخرجه، وأنكر تعديل معاوية، فكيف يصح هذا عنه إلا على الوجه الذي ذكرنا، ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام: كانوا يخرجون بعضه فرضا، وبعضه فضلا، لجاز لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس، ولجاز لغيره أن يقول: في المدين: إنما قاله فيمن لم يجد أكثر من ذلك، ولكن الأمر على ما بينا، والله أعلم.

٢٥٤٩ – وأخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا شافع قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد القرشي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة (٣). قال الشافعي: حديث مدين خطأ قال أحمد: وهذا لما روينا عن ابن عمر، وأبي سعيد: أن التعديل بمدين من حنطة وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية، وحديثهما موصول، فهو أولى من المنقطع، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث، روي ذلك، فهو موصول، فوجب المصير إلى حديثهما قال الشافعي في القديم: وهو الاحتياط قال أحمد: وروي عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، وقيل عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: صاع من بر، أو قمح عن كل اثنين، وقيل في هذا الحديث: عن كل رأس، وقيل: عن كل إنسان، وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه: عن كل رأس، أو كل إنسان قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: صاع من كل شيء، ونصف صاع من حنطة قال أحمد: وقد ذهب إلى هذا: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد،

وعمر بن عبد العزيز، وروي عن عدد من الصحابة، واختلفت الرواية، عن عدد منهم، وبالله التوفيق

٢٥٥٠ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرجه أجزأه إن شاء الله، فإن كان يقتات حنطة، فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا، كرهت ذلك له، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرج حنطة، لأن الأغلب من القوت كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر، وكان من يقتات بالشعير قليلا، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة، ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من قوتهم قال: ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها، وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة، لأنها أفضل

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٢) الحنطة: القمح

(٣) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك

٢٥٥١ – ثم ذكر ما، أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأحسب نافعا كان مع عبد الله وهو يقتات الحنطة قال الشافعي: وأحب إلي ما وصفت من إخراج الحنطة قال أحمد: وروى سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، حديث الزكاة، وزاد فيه: أو صاعا من دقيق، قال حامد بن يحيى: فأنكروا عليه فتركه سفيان قال أبو داود: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، أخبرناه الروذباري قال: أخبرنا ابن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حامد بن يحيى، فذكره

الاختيار في قسم زكاة الفطر قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من يجمع عنده

٢٥٥٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال: سمعت ابن أبي مليكة، ورجل يقول: له: إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد، فقال ابن أبي مليكة: أفتاك العلج (١) بغير رأيه، اقسمها، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه، ومن شاء.

٢٥٥٣ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي: أنه سأل سالم بن عبد الله، عن الزكاة ؟ فقال: اعطها أنت، فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان ؟ قال: بلى، ولكني لا أرى أن يدفعها إلى السلطان

وقت زكاة الفطر

٢٥٥٤ – قال أحمد: قد روينا عن موسى بن عقبة، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا الحسن بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن علي قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا أبو خيثمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره. رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، من وجه آخر، عن موسى

٢٥٥٥ – وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع: « أن عبد الله بن عمر، كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة » قال الشافعي: هذا حسن وأستحبه لمن فعله، والحجة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن تحل، فيقول: يقول ابن عمر وغيره

---

(١) العلج: الرجل من كفار العجم

باب الاختيار في صدقة التطوع

٢٥٥٦ – قال الشيخ أحمد: كتب إلي عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق: أن أبا عوانة أخبرهم قال: حدثنا أبو إبراهيم المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:خير الصدقة، عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول قال أحمد: ورواه وهيب بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، وعن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الصحيح بالإسنادين جميعا

٢٥٥٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه أخبره عبد الله بن عبد الله، عن ريطة بنت عبد الله، امرأة عبد الله بن مسعود، وأم ولده قال: وكانت امرأة صناعا (١)، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت: والله لقد شغلتني أنت وولدك، عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة وأبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني، فلا أتصدق، فهل لي في ذلك أجر ؟ فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم، رواه الشافعي، عن أنس بن عياض، مختصرا، وأخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح، من حديث عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت: لبلال: سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال: نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة.

٢٥٥٨ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن أبي حميد قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية، وهو يساوم بمرط في السوق، فقال: ما تصنع يا عمرو؟ قال: أشتري هذا فأتصدق به، فقال له عمر: فأنت إذن أنت قال: ثم مضى، ثم

رجع، فقال: يا عمرو: ما صنع المرط؟ قال: اشتريته، فتصدقت به قال: على من؟ قال: على الرفيقة قال: ومن الرفيقة؟ قال: امرأتي قال: وتصدقت به على امرأتك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة قال: يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فتسألها قال: فانطلقا حتى دخلا على عائشة، فقال: لها عمرو: يا أمتاه هذا عمر، يقول لي: لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشدتك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم، رواه الشافعي، عن أنس بن عياض، عن حماد بن أبي حميد وهو محمد بن أبي حميد يقال له: محمد وحماد، ليس بالقوي في الحديث، وقد روينا في الحديث الثابت، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة

---

(١) صناع: ماهرة متقنة

٢٥٥٩ – قال الشافعي في سنن حرملة: أخبرنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: ابن آدم: أنفق أنفق عليك، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده، إلا أنه قال: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح، عن زهير، عن سفيان

العمل في الصدقة

٢٥٦٠ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، يقول: والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا، ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب إلا كان إنما يضعها في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه (١)، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة، وإنها مثل الجبل العظيم، ثم قرأ: أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٢)، أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد بن يسار.

٢٥٦١ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مثل المنفق والبخيل، كمثل رجلين عليهما جبتان (٣)، أو جنتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما (٤)، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت (٥) عليه الدرع، أو مرت حتى تجن بنانه (٦)، أو تعفو أثره، فإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت (٧)، ولزمت كل حلقة موضعها، حتى تأخذ بعنقه، أو ترقوته، فهو يوسعها ولا تتسع، وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: فهو يوسعها، ولا تتوسع رواه مسلم في الصحيح، عن عمرو الناقد، عن سفيان بالإسنادين

---

(١) الفلو: المُهْرُ الصَّغير، وقيل: هو الفَطِيم من أوْلاد ذَواتِ الحافِر

(٢) سورة: التوبة آية رقم: ١٠٤

(٣) الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب

(٤) التَّرَاقِي: جمع تَرْقُوَة: وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان

(٥) سبغت: اتسعت واكتملت وغطت

(٦) البنان: أطراف الأصابع

(٧) قلصت: انقبضت وانزوت

صدقة النافلة على المشرك

٢٥٦٢ – أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصلها ؟ فقال: نعم. رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي، عن سفيان، وأخرجاه من وجه آخر، عن هشام

٢٥٦٣ – وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أخبرنا شافع بن محمد، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي، وهي مشركة راغبة، أفأصلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلي أمك

٢٥٦٤ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة (١)، وليس له في الفريضة من الصدقة حق، وقد حمد الله قوما، فقال: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا (٢)

٢٥٦٥ – قال الشافعي في رواية حرملة: أخبرنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن مجاهد قال: ذبح ابن عمر شاة، فقال لقيمه أو لغلامه: هل أهديت لجارنا اليهودي شيئا ؟ قال: لا قال: فاهد له، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده، غير أنه قال: عن عبد الله بن عمرو، أنه ذبح شاة، فقال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ فإني سمعت، فذكره

المنيحة

٢٥٦٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة المنيحة: تغدو بعس (٣)، وتروح بعس رواه الشافعي في سنن حرملة، عن سفيان، وأخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن سفيان، وأخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن سفيان بلفظ آخر، والمعنى قريب منه، والعس: قال الحميدي قال أبو سليمان: والحميدي من أهل اللسان: وهو القدح الضخم

---

(١) النافلة: ما كان زيادة على الأصل الواجب

(٢) سورة: الإنسان آية رقم: ٨

(٣) العس: القدح الكبير وجمعه: عِساس وأعساس

٢٥٦٧ – أخبرنا أبو بكر بن فورك قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة، رواه البخاري في الصحيح، عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، وأخرجاه من حديث الليث، عن سعيد وقد روى الشافعي، معناه في كتاب حرملة، عن مالك، كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته: أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها، ولو كراع شاة محرقا

٢٥٦٨ – قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عمرو بن سعيد، عن عباية بن رفاعة قال: قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يشبع الرجل دون جاره. أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا معاذ بن المثنى العنبري قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، فذكره